

عليه صنفا واحدا ولا حاكم او جدات فاصل المسئلة من عد  
 7 هم كالعبة او كان من يود عليه منفين فالكثر سمعت فرو  
 منهم من اصل المسئلة لك الفروض فالجميع اصل المسئلة  
 الرد فاقطع القطر عن الباقي من اصل مسئلة تلكا  
 لفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها  
 احد الزوجين كلها مقطوعة من سنة وانها قد تحتاج  
 لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه  
 من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين  
 او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من يود  
 عليه فان كان من يود عليه شخصا واحدا او صنفاوا  
 حدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان  
 كان من يود عليه اكثر من منف فاعرض على مسئلة  
 الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج  
 فرض الزوجية اصل مسئلة الرد كزوجية وام وولد  
 يهسا وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يود عليه في  
 مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مياضا فما بلغ  
 فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي  
 فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك  
 فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين  
 ام لا ثمانية اصول اثنان لجنة واخ لام وكن وز  
 وام وثلاث تنكلام وولديها واربعة كنبت وام  
 وكنوز

6  
 وكنوزة وام وولديها وخمسة تام وشقيقة وثمانية كز  
 حتى وبنف وبنف عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان  
 وثلاثون كزوجة وبنف وبنف ابن واربعون كزوجة  
 وبنف وبنف ابن وبنف ابن وبنف ابن وبنف ابن وبنف ابن  
 الارحام هم كل قريب غير من تقدم من الجميع علوا وهم  
 وان كثر ويوجعون الي اربعة اصناف الاول من قبته  
 الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا  
 لنا كمن ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطة  
 وان علوا الثالث من ينتمى الي ابوي الميت وهم اولاد  
 الاخوات وبنو الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يبدل  
 وان نزلوا الرابع من ينتمى الي اجداد الميت وبنو اجدادهم  
 العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا  
 والحولة مطلقا وان تباعدوا اولادهم وان نزلوا اذ علمت  
 ذلك فلا خلاف عند من يورث ذوي الارحام ان من انزل  
 من هو لاجان جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع  
 وفي ذلك مذاهب فمخرج بعضها وماله يجر منها مذهب  
 احد هما مذهب اهل التنزيل وهو الاقرب للاصح عند  
 الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومجمله انه ينزل كل منهم  
 منزلة من يولد به الا الاحوال والمخالفة فمنزلة الام وال  
 الاعمام للام والعمات فمنزلة الاربعين فالارجح ان تسبق  
 احد الي وارثت قدم مطلقا وان امتوا في النسب الى  
 الوارث فتركان ان يكتسب خلف من يولدون به وتقسيم المال

هذا هو المقصود من قوله تعالى ولا يرث من الام والاعمام مطلقا  
 في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا  
 في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا  
 في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا في قوله ولا يرث من الام والاعمام مطلقا